

## مؤتمر "جنيف 2" بشأن النزاع في سوريا: مطالب منظمة العفو الدولية

### مقدمة

قامت منظمة العفو الدولية بإعداد قائمة تضم 10 مطالب إلى المشاركين في مؤتمر جنيف 2 للسلام بشأن سوريا، الذي من المقرر أن يبدأ في 22 يناير/كانون الثاني 2014. وتتعلق هذه المطالب، من بين نقاط أخرى، بوصول المساعدات الإنسانية وإطلاق سراح النشطاء السلميين والرهائن المدنيين، والسماح بدخول لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية والمشاركة الفعالة للنساء ومنظمات المجتمع المدني في المؤتمر. إن بعض هذه المطالب موجّه إلى أطراف النزاع ويتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت في النزاع نفسه أو في سياقه، وبعضها الآخر موجّه إلى المجتمع الدولي الأوسع.

ويُعقد المؤتمر قبل شهرين من حلول الذكرى السنوية الثالثة لنشوب النزاع في سوريا. ومنذ ذلك الوقت، ووفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة، قُتل ما لا يقل عن 100,000 شخص وشُرد نحو تسعة ملايين إنسان من ديارهم، حيث لجأ 2.3 مليون منهم إلى خارج البلاد بينما نزح 6.5 مليون داخلياً.

ولا تزال تُرتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويفلت مرتكبوها من العقاب. وقد استخدمت قوات الحكومة قذائف المدفعية والصواريخ والقنابل غير الموجهة التي تُلقى من الجو والصواريخ الباليستية والذخائر العنقودية المحرمة دولياً ضد المناطق السكنية المدنية في المدن والقرى، مما أسفر عن مقتل عشرات الآلاف من المدنيين. كما قامت تلك القوات، مع الميليشيات الموالية للحكومة، بعمليات اعتقال التعسفي أو تعذيب أو إخفاء قسري أو إعدام خارج نطاق القضاء لآلاف الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يؤيدون المعارضة، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيون سلميون.

وفي الوقت الراهن تضرب هذه القوات حصاراً حول المدن والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، يصل إلى حد العقوبة الجماعية غير القانونية للسكان المدنيين هناك. وورد أن الحصار أدى إلى وفاة عشرات الأشخاص من الجوع. ومن بين المناطق المتضررة: المعضمية وداريا، غرب دمشق، والغوطة الشرقية الواقعة شرق العاصمة دمشق، ومخيم اليرموك الذي يؤوي عشرات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين في جنوب العاصمة. وقد فشلت الهدنة التي أُعلنت بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في المعضمية في ديسمبر/كانون الثاني في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين.

وفي الوقت الذي ارتكبت في أغلبية الانتهاكات على أيدي القوات الحكومية، فإن جماعات المعارضة المسلحة، ومنها جماعات تابعة لتنظيم القاعدة والجيش السوري الحر، اقترفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها جرائم حرب. وشهدت الأشهر الأخيرة تصاعداً في وتيرة تلك الانتهاكات. ولجأت جماعات المعارضة المسلحة على نحو متزايد إلى عمليات قتل بدون محاكمة لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية المتنوعة والمليشيات الموالية للحكومة والمخبرين أو المتعاونين المشتبه بهم وأفراد الجماعات المسلحة المنافسة وأفراد الأقليات التي تعتبرها جماعات المعارضة المسلحة موالية للرئيس بشار الأسد، من قبيل الشيعة والعلويين. كما نفذت جماعات المعارضة المسلحة هجمات عشوائية أدت إلى وقوع خسائر في أرواح المدنيين، واستخدمت الأطفال في العمليات الحربية، وقامت بتعذيب أو إساءة معاملة الأسرى، ووجهت تهديدات طائفية وشنّت هجمات ضد الأقليات التي تتصور أنها موالية للحكومة، كما قامت باختطاف واحتجاز رهائن.

إن هدف مؤتمر جنيف 2 هو إيجاد حل سياسي للنزاع من خلال التوصل إلى اتفاق شامل بين الحكومة السورية والمعارضة على التنفيذ التام لما عُرّف بإعلان جنيف، وهو وثيقة اعتمدت إثر اجتماع عُقد في 30 يونيو/حزيران 2012 باسم "جنيف 1"، الذي دعا إلى تشكيل حكومة انتقالية يمكن أن تقود البلاد إلى إجراء الانتخابات.

وبالإضافة إلى الحكومة السورية والائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (الائتلاف الوطني السوري)، فإن من بين الأطراف المدعوة للمؤتمر: الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن - وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية- وممثلون لجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي و 26 بلداً آخر.

## مطالب منظمة العفو الدولية

### 1. السماح بدخول المنظمات الإنسانية

- يتعين على الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة أن تسمح للمنظمات والوكالات الإنسانية بدخول البلاد بدون أية عراقيل، لتمكينها من تقديم العون إلى السكان المدنيين بدون تمييز. وينبغي أن يشمل ذلك موافقة الحكومة السورية على السماح بدخول المعابر الحدودية (كالدخول من تركيا إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة بشمال سوريا)، بالإضافة إلى عبور خطوط التماس.

- يتعين على الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة وضع حد فوري للهجمات التي تقع ضد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية والموظفين الطبيين.

- يجب أن ترفع الحكومة السورية الحصار المضروب على المدن والمناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة، الذي يصل إلى حد العقوبة الجماعية غير القانونية للسكان المدنيين هناك. ويجوز للسلطات السورية تفتيش المواد التي تدخل المدن أو المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة والتي تخرج منها، ولكنها يجب أن تسمح للمنظمات والوكالات الإنسانية المستقلة بالدخول. ويجب أن تكون القيود الأمنية التي تفرضها ضرورية ومتناسبة، وألا تمنع دخول الاحتياجات الأساسية، ومنها الغذاء والدواء والوقود، بأي حال من الأحوال. كما يجب ألا تمنع توصيل المساعدات الطبية المحايدة.

- وبالمثل، فإن جماعات المعارضة المسلحة يجب أن ترفع الحصار المضروب على المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. ويجب أن تُستثنى الاحتياجات الأساسية من القيود المفروضة على دخول المؤمن إلى هذه المناطق، ويجب ألا تمنع وصول المساعدات الطبية المحايدة.

## **2. إطلاق سراح النشطاء السلميين والرهائن المدنيين**

- يجب أن تطلق السلطات السورية سراح جميع النشطاء السلميين المحتجزين لديها بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات.

- يجب أن توجه السلطات السورية تهماً جنائية معترفاً بها لجميع الأشخاص المحتجزين لديها أو أن تطلق سراحهم. وينبغي إحالة المتهمين إلى محاكمات تلتزم بالمعايير الدولية. كما ينبغي السماح لكل شخص محروم من حريته بالاتصال بعائلته ومحاميه والحصول على العناية الطبية اللازمة فوراً.

- يتعين على جماعات المعارضة المسلحة أن تطلق سراح جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين احتجزوا كرهائن بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، أو لأنهم ينتمون إلى أديان أو مذاهب أو طوائف أخرى تتصور أنهم يدعمون الحكومة السورية. كما يجب أن تكفل معاملة جميع الأسرى معاملة إنسانية.

## **3. السماح بدخول لجنة التحقيق وغيرها من هيئات حقوق الإنسان**

- يجب أن تسمح الحكومة السورية للجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا بإجراء تحقيق في كافة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تُرتكب على أيدي جميع أطراف النزاع. كما يجب أن تسمح بدخول منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان.

## **4. ضمان المشاركة الفاعلة للنساء ومنظمات المجتمع المدني في مؤتمر جنيف 2**

- يجب أن تكفل الحكومة السورية والائتلاف الوطني السوري أن يكون عدد النساء المشاركات في الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف 2 كافياً لضمان تمثيل منظورات

النساء وبواعث قلقهن. وأن تكون المندوبات النساء قادرات على المشاركة بشكل كامل وفعال.

- يجب أن يكفل منظّمو مؤتمر جنيف 2 أن تضمن تأثير النزاع على النساء والفتيات في جدول أعمال المؤتمر وإتاحة الخبرات في مجال نوع الجنس للحوار من خلال إبداء تقديم أوراق تتضمن الآراء والسياسات والبحوث والمواقف المتعلقة بالقضايا التي يجري التفاوض بشأنها.

- كما يجب أن يكفلوا تمكين المجتمع المدني السوري من الإسهام في عملية جنيف 2، ولا سيما التي لديها خبرة فيها، من قبيل القضايا الإنسانية وقضايا نوع الجنس والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والمساءلة. ويجب أن تشارك النساء مشاركة كاملة في المؤتمر، وأن يلعبن دوراً قيادياً في إسهامات المجتمع المدني، مع التمتع بحقوق ومسؤوليات متساوية في مجال المشاركة والتفاوض وتقرير الإجراءات والطريق إلى المستقبل.

#### **5. وقف الهجمات على الأهداف غير العسكرية**

- يتعين على الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة أن تضع حداً للهجمات المباشرة على المدنيين والأهداف المدنية، إلى جانب الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

- يجب أن تتوقف قوات الحكومة السورية عن استخدام المدفعية والقنابل غير الموجهة التي تُلقى من الجو والصواريخ الباليستية والصواريخ بالقرب من المناطق المدنية المأهولة. كما يجب أن تتوقف عن استخدام الذخائر العنقودية المحرمة دولياً، وأن تدمر مخازن هذه الأسلحة بالإضافة إلى الأسلحة الكيميائية كافة.

#### **6. وقف التعذيب وعمليات القتل بدون محاكمة**

- يتعين على الحكومات السورية وجماعات المعارضة المسلحة وقف تنفيذ عمليات القتل بدون محاكمات للأسرى من الجنود المقاتلين والأشخاص الذين يُشتبه في أنهم متعاونون والنشطاء السلميين والمدنيين الذين يُتصوّر أنهم من مؤيدي الطرف الآخر في النزاع أو المواطنين الأجانب.

#### **7. كشف النقاب عن مصير المختفين والمختوفين**

- يتعين على الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة أن تكشف النقاب عن مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص الخاضعين للاختفاء القسري أو الاعتقال

التعسفي أو الاختطاف، بمن فيهم المدنيون والجنود المقاتلون والمحتجزون المشتبه بهم.

#### **8. وقف عمليات نقل الأسلحة التي توجب الانتهاكات**

- نظراً لتوفر الأدلة الدامغة على أن الحكومة السورية استخدمت الأسلحة في ارتكاب جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي على أساس منظم وبشكل جماعي، يجب أن يفرض المجتمع الدولي على الحكومة السورية حظراً شاملاً على توريد الأسلحة للحكومة السورية. وفي غياب قرار حظر الأسلحة من قبل الأمم المتحدة، يتعين على جميع الدول وقف إرسال أية مساعدات عسكرية إلى الحكومة السورية.
- يتعين على الدول وقف إرسال أية مساعدات عسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة التي ترتكب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويتعين على الدول التي تنظر في تزويد جماعات المعارضة المسلحة الأخرى بالأسلحة أن تجري تقييماً صارماً للمخاطر على حقوق الإنسان، وأن ترسي آلية مراقبة فعالة للنظر بإمعان في جميع الاقتراحات المتعلقة بنقل الأسلحة قبل الموافقة عليها.

#### **9. اتخاذ خطوات باتجاه تحقيق العدالة الدولية**

- ما فتئت منظمة العفو الدولية منذ عام 2011 تدعو مجلس الأمن إلى إحالة الأوضاع في سوريا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهي دعوة وجدت صدى لدى عدد متزايد من الحكومات في العالم. وإن استمر الفشل في القيام بهذه الخطوة يعني أن من الأهمية بمكان بالنسبة للدول قبول المسؤولية المشتركة عن التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في سوريا والتي تشكل خرقاً للقانون الدولي، ومقاضاة مرتكبيها. ويتعين على الدول بشكل خاص أن تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية في محاكمات عادلة بدون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

#### **10. حماية اللاجئين**

- يتعين على البلدان المجاورة لسوريا أن تبقي حدودها مفتوحة أمام اللاجئين الفارين من أتون النزاع في سوريا.
- يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى البلدان التي تواجه تدفقاً لأعداد كبيرة من اللاجئين من سوريا لتمكينها من مواكبة الضغط على بنيتها التحتية، وتوفير الخدمات الأساسية للاجئين، بما فيها الرعاية الصحية الكافية والسكن والغذاء الكافيين.

- يجب على المجتمع الدولي ضمان توفير التمويل الكامل والمستدام للمبادرات الإنسانية للأمم المتحدة المتعلقة بسوريا وزيادة عدد الذين تتم إعادة توطينهم والسماح بدخولهم لأسباب إنسانية.